

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة المالية

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي



تأشيرات:
م.ع.ت.ن.ج.ر.
VISA LEGISLATION

إ.ع.م.د.

0391

مقرر مشترك رقم / و.ش.إ.ت.و /
يحدد تشكيلة وتنظيم عمل بيت مال الزكاة الموريتاني



إن وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووزير المالية؛

بعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات: 2006 و 2012 و 2017؛
- ❖ القانون النظامي رقم 2018 - 39 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2018، يلغي ويحل محل القانون رقم 011-78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية،
- ❖ الأمر القانوني رقم 2006-049 بتاريخ 28 ديسمبر 2006 المعدل للأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989، والمتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2019 - 186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام للتسيير الميزانوي والمحاسبة العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 037 - 2022 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022 المتضمن تعيين الوزير الأول
- ❖ المرسوم رقم 39-2022 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 28-2020 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 349-2019 بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 026-2023 الصادر بتاريخ 27 يناير 2023، القاضي بإنشاء حساب تحويل خاص يدعى "بيت مال الزكاة الموريتاني".

يقران:

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 026-2023 بتاريخ 27 يناير 2023 القاضي بإنشاء حساب تحويل خاص يدعى "بيت مال الزكاة الموريتاني"، يهدف هذا المقرر المشترك إلى تنظيم بيت مال الزكاة وتحديد آلية عمله.

المادة 2: يسير بيت مال الزكاة الموريتاني من طرف لجنة تدعى "المجلس الأعلى للزكاة" يراعى في اختيار أعضائها المستوى العلمي والخبرة والاستقامة والنزاهة الفكرية والمادية.

المادة 3: يتم تعيين أعضاء المجلس الأعلى للزكاة بواسطة مقرر مشترك بين وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووزير المالية.

المادة 4: يمارس المجلس الأعلى للزكاة المهام التالية:

- اعداد قاعدة بيانات دافعي الزكاة ومستحقيها والمستفيدين منها،
- الاشراف على متابعة حركة حساب بيت مال الزكاة الموريتاني،
- المصادقة على قوائم المستفيدين من موارد بيت مال الزكاة والمبالغ المخصصة لكل منهم وإحالتها للأمر بالصرف،
- الاشراف على حملات التحسيس والتوعية بأحكام الزكاة وأهمية دفعها،
- تطوير البحث العلمي في مجال الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة،
- العمل على رقمنة الزكاة جمعا وصرفا،
- اعداد نظام محاسبي ومعلوماتي لمحاسبة الزكاة،
- تعبئة الموارد الزكوية للمغتربين وعموم المسلمين الراغبين في دفع زكواتهم وتسهيل تحويلها،
- التعريف ببيت مال الزكاة الموريتاني محليا ودوليا وربط الصلة بمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي،
- نشر جميع المعلومات المتعلقة ببيت الزكاة الموريتاني،
- ضمان الشفافية والعدل على مستوى جميع الإجراءات والقرارات التي يتخذها المجلس،
- اعداد خطط وبرامج مناسبة لإدارة أموال الزكاة وتدبيرها وفق ما يراه المجلس مناسبا من التطبيقات المعاصرة وما تقره مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر،
- اعداد تقرير سنوي بأنشطة المجلس وحصيلة موارد بيت المال وطريقة صرفها، يرفع إلى وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي والمالية،
- العمل على تهيئة الظروف لتطوير إدارة الزكاة في موريتانيا.

المادة 5: يتشكل المجلس الأعلى للزكاة من:

- رئيس،
- نائب للرئيس،
- أربعة من أعضاء هيئة العلماء الموريتانيين،
- مستشار الوزير الأول المكلف بالشؤون الإسلامية،
- ممثل لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي،
- ممثل لوزارة المالية،
- ممثل لوزارة الداخلية واللامركزية،
- ممثل لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة،
- ممثل للبنك المركزي الموريتاني،
- ممثل للمديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية،
- ممثل لاتحاد أرباب العمل الموريتانيين،



- ممثل للجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال الزكاة والعمل الخيري.

يحدد مقرر مشترك بين وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ووزير المالية علاوات الرئيس ونائبه وتعويضات حضور الأعضاء.

المادة 6: يجتمع المجلس ي دورة عادية كل ثلاثة أشهر ويمكن للرئيس أن يدعو لاجتماعات طارئة إذا استدعى الأمر ذلك. يمكن للمجلس أن يستعين بصفة استشارية بأي شخص مختص في القضايا المطروحة على جدول أعماله.

المادة 7: يشكل المجلس من بين أعضائه لجنتين لتنفيذ أعماله:

أ) لجنة شرعية تتولى التأكد من المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية واعتماد الأحكام الشرعية في الأمور الخلافية واقتراح الإجراءات المناسبة لجمع الزكاة بشقيها النقدي والعيني (الماشية، الزراعة، المعادن، زكاة الفطر) وتحديد ضوابط إدارة أموال الزكاة وتديرها.

ب) لجنة فنية تتولى الإجراءات الإدارية والاحصائية والمالية والمعلوماتية الضرورية لتدبير أموال الزكاة.

المادة 8: لضمان تسيير عمل المجلس بشكل انسيابي، يتم اعداد دليل إجراءات يحدد بشكل مفصل الإجراءات العملية المتعلقة بكل بند من بنود مجال عمل المجلس بما في ذلك الإجراءات التنظيمية على المستوى الجهوي والمقاطعي. تتم المصادقة على هذا الدليل من قبل السلطات الوصية المختصة.

المادة 9: لا تتجاوز مخصصات إدارة بيت مال الزكاة، الممولة من حصيلة الزكاة، عند الاقتضاء، ثمن هذه الحصيلة، طبقاً لأحكام الشريعة.

المادة 10: يتم دفع مداخل بيت مال الزكاة في حساب مفتوح لدى الخزينة العامة باسمه.

المادة 11: تقوم أجهزة الرقابة المالية للدولة بأعمال التدقيق والمراجعة اللازمة لحساب بيت مال الزكاة وأوجه صرفه. يخضع الحساب لتدقيق خارجي سنوي.

المادة 12: يسترد بيت مال الزكاة الموريتاني ما تم صرفه من أموال الزكاة لغير مستحقيها إذا تبين الأدلاؤهم ببيانات غير صحيحة أو انتحالهم لشخصية مستحق أو أي أسلوب احتيالي آخر.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.



Ministère Secrétaire Général du Gouvernement

ناشرة التشريع
VISA LEGISLATION

12 AVR 2023

حرر في نواكشوط بتاريخ

وزير المالية
إسلمو ولد محمد أمبادي



وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
الداه ولد أعمر طالب



التوزيع:

- 2 و.أ.ع.ر.ج.
- 2 و.أ.ع.ح.
- 2 و.ش.إ.ت.أ.
- 2 و.أ.
- 2 م.ع.ت.ن.ج.ر.